



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

٢٠١٥/١٠/٧ (٤٠٨) تاریخ / رقم

**بيان: إعفاء ملابس إداري رفع والشيخ زويد التعليميين بمحافظة**

شمال سيناء من المصروفات الدراسية

العام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٩ بشأن نقابة المهن التعليمية، وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن موازنة العامة للدولة، وللحنة التنفيذية، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة، وعلى قانون المحاسبة الحكومية الصادر بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، وعلى القانون رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية، وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحي على الطلاب، وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤، وعلى القرار الوزاري رقم (١٧٣) لسنة ١٩٩٢ بشأن مشروع رعاية الطلاب الأيتام وأبناء الشهداء، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٩٢ بشأن تقسيط مقابل الخدمات الإضافية، وعلى القرار الوزاري رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣ بشأن سريان نظام التأمين الصحي على الطلاب، وعلى القرار الوزاري رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن رسوم التقدم لامتحان شهادة إتمام دراسة الثانوية العامة، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن قواعد إلتحاق الطلاب الوافدين بالمدارس المصرية والمنج الدراسي لهم وإلتحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٠٦) لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والأباء والمعلمين، وعلى القرار الوزاري رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٤، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤٤) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين الاختياري على الطلبة ضد الحوادث، وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث، وعلى القرار الوزاري رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات وم مقابل الخدمات الإضافية وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٥/٢٠١٦،

٦٩





- ٢ -

التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

تابع القرار الوزاري رقم (٢٥٨) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٧

المادة الأولى:

تضاف فقرة (ظ) للبند (٤) من المادة التاسعة من القرار الوزاري (٣٤٩) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلاب وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥، ويكون نصها على النحو الآتي:

(ظ) - يعفى طلاب مدارس إداري رفح والشيخ زويد (بمحافظة شمال سيناء) من سداد الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية، وخدمات التجريب والأنشطة الطلابية المقررة بالمدارس بمختلف المراحل التعليمية، وتطبق عليهم ذات الأحكام المقررة لطلاب مدارس حلبي وشلاتين وأبو رمادة بمحافظة (البحر الأحمر) الواردة بهذه المادة.

المادة الثانية:

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

الد / .٢٠١٥  
٢٠١٥

(د/ الهلالي الشربيني)

